

القضية عدد: 181507

تاريخ القرار: 25 جوان 2020

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي:

المدّعية: شركة
في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذة
الكائن مكتبها ،

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة
في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ
الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المرفوعة من وكيل شركة
ضد شركة
في شخص ممثّلها القانوني، بتاريخ 15 ماي 2018، تحت
عدد 181507 والتي جاء بها أنّ شركته تتعامل بـ [] فتها تاجرا في المواد الغذائية والفواكه الجافّة
مع شركة المدّعى عليها منذ أكثر من خمسة عشر سنة، وأنّ هذه الأخيرة إمتنعت عن مواصلة
تزويده حسب القواعد والإجراءات التي درج عليها التعامل بينهما، ممّا تسبّب له في أضرار
مادّية جسيمة خـ [] ووصا وأنّ منتوجات المدّعى عليها تلقى رواجاً وتعدّ من المواد الأساسية

التي يقبل عليها تجار التفصيل. لذا فهو يطلب من المجلس القضاء بالزام المدعى عليها بمواصلة العلاقة التجارية. بينهما وفق القواعد المعمول بها مع كل تجار الجملة.

وبعد الإطلاع على مکتوب الأستاذ محمد سرحان خليف نائب شركة

في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 2 جويلية 2019 والمتضمن بالخوص طلب التبريح بـقوة أصلية بعدم إختصاص المجلس بالنظر في الدعوى ذلك أنّ إدعاءات المدعية تنضوي تحت طائلة المخالفات الخاصة المعاقب عليها جزائيا ضرورة أنّ الفل 63 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ينص على أنه: "تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل:

1-عوني مراقبة إقتصادية طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الإقتصادية أو عونين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة مفوضين في ذلك ومحلفين يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرفا بـقفتها وقدمتا بطاقتيهما المهنية.

2- أعوان الضابطة العدلية

ويحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة..."

وبالرجوع إلى القضية الراهنة، يتضح أنّ إدعاءات المدعية إن صدقت يترتب عنها عقوبات جزائية تسلطها المحاكم الجزائية العدلية دون سواها، وعليه فإنه لا يمكن للمدعي الإستناد إلى أفعال جزائية للقيام أمام مجلس المنافسة ويكون عليه أولا الإستناد إلى المحاضر التي تحال إلى الوزير المكلف بالتجارة وانتظار صدور حكم جزائي بات ونهائي في المخالفة المذكورة لينعقد بعد ذلك الإختصاص للمجلس المذكور.

وفضلا عن ذلك وبـقوة إحتياطية فقد إشرط المشرع أن تتضمن الدعوى وسائل الإثبات الأولية وفي صورة غيابها فإنّ المجلس يترح برفضها حسب أحكام الفل 25 من القانون عدد 36 لسنة 2015.

وعليه وطالما جاءت عريضة الدعوى خلوا مّا يثبت أنّ شركة مولان دور إمتنعت عن تزويده وكانت الشكاية المقدمة لوزارة التجارة مجردة ولم يتوفّر بالملف ما يفيد إرتكاب المدعى عليها

أي من الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفقرة 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فإنه يتعيّن التّـريـح برفضها.

وبعد الإطّـلاع على تقرير الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الإقتــادية المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2018.

وبعد الإطّـلاع على محضر السماع المجرى مع المدير التجاري لشركة والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 20 فيفري 2019.

وبعد الإطّـلاع على محضر بحث إدارة الأبحاث الإقتــادية بوزارة التجارة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 21 فيفري 2019.

وبعد الإطّـلاع على محضر سماع المدير الإداري والمالي لشركة
شركة
والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 27 سبتمبر 2019

وبعد الإطّـلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّـلاع على تقرير الأستاذ
نائب المدعى عليها شركة

في الرد على تقرير ختم الأبحاث والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 14 ماي 2020
والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّه منوّبه تـمـادق على ما إنتهى إليه تقرير ختم الأبحاث من
أنها لم تأت بممارسات مخلة بالمنافسة على معنى الفقرة 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة
والأسعار وأصلا تطلب من المجلس مجددا رفض الدعوى على هذا الأساس.

وبعد الإطّـلاع على تقرير الأستاذة سريّة الجازي نائبة المدّعية في الرد على تقرير ختم

الأبحاث والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 11 جوان 2020 والذي لاحظت فيه بالخصوص أنّ
المدّعى عليها تعاملت مع شركة الإخوان الكريفي (الأخوين و) منذ

التسعينات، ثم تواصلت المعاملة إلى حد سنة 2015 تاريخ تأسيس هذا الأخير شركة

التي بدأت تتعامل مع المدّعى عليها بنفس الشروط السابقة

بخصوص طريقة التزوّد والخلاص "والريستورن"، لذلك فإنّ ما تمسك به نائب الشركة المدعى

عليها من تغيير طريقة التعامل مردود عليه بإعتبار أنّه رفض تزويد المدّعية بداية أفريل 2018.

أما بخ [وص ما تمسك به نائب الشركة المدعى عليها حول عرضها على المدعية الشروط الجديدة للتزود وأنها بقيت دون رد، فإن ذلك مردّه إعتمادها على تجار آخرين بالمنطقة التي تنش [بها والذين أصبحوا على علم بالخلاف الموجود بينهما.

وبخ [وص ما أثير من عدم تقديم وثائق محاسبية متناغمة ومتناسقة من طرف المدعية، فإن ذلك يعود إلى تلف جل الوثائق بسبب الفيضانات التي اجتاحت مدينة نابل، وهي معطيات موثقة بما له أصل ثابت بالملف من ذلك تقرير الإختبار المجرى بواسطة إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بنابل.

أما بخ [وص ما يعرف في الوسط التجاري "بالريستورن"، فإن رد الممثل القانوني لشركة لا يستقيم واقعا ذلك أن الإشكال في موضوع قضية الحال يتعلّق بإمتناعها عن تزويد شركة رغم تقديم هاته الأخيرة لوثيقة مؤرّخة في 24 أفريل 2018 في طلب التزويد بالبضاعة خاصّة وأنّ تاريخ بداية التعامل بين المدعية وشركة

يرجع إلى التسعينات إلى غاية أفريل 2018 بإعتبار أنّ وكيل المدعية كان ينش [صلب شركة مؤسسة بينه وبين شقيقه منذ سنة 2001 وهي شركة وقرّر بعدها إحداث شركة خاصّة به وواصل التعامل معها بنفس الطريقة وحسب نفس القواعد. وأنّ وجود شركات أخرى منافسة لشركة لا يمكن بحال أن يبرّر تعسفها وتسببها في الإضرار بالمدعية.

كما أنّ المضرة لا يمكن تقديرها بالرجوع إلى رقم المعاملات الذي سجلته المدعية مع شركات أخرى وإتّما تبعا لما فاتها من ربح بسبب فعل المدعى عليها وإخلالها بالتزاماتها. وإستنادا لكلّ ما ذكر طلبت نائبة المدعية الت [ريح بثبوت قطع المدعى عليها للعلاقة التجارية مع المدعية ورفضها تزويدها بالبضاعة التي تنتجها دون سبب موضوعي.

وبعد الإطلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 17 جوان 2020 والذي لاحظ فيه بالخ [وص إنعدام العناصر المكوّنة لوضعية التبعية الإقت [مادية في ظل توفر الحلول البديلة وأهمية رقم معاملات الشركة المدعية مع الشركات المنافسة على معنى الف [ل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015.

وطلب تبعا لذلك رفض الدعوى أصلا لعدم وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 18 جوان 2020، وبها تلت المقررة السيّدة

ملحّقا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر وكيل الشركة المدّعية السيد

ورافع في ضوء طلباته المضمّنة بعريضة الدعوى مؤكّدا على رفض الجهة المدّعى عليها التعامل معه ومواصلة تزويده بمنتجاتها رغم التنبيه بواسطة عدل تنفيذ ومعاينة هذا الرفض من طرف أعوان وزارة التجارة، وطلب تبعا لذلك الحكم لملح الدعوى. وحضر الأستاذ

نيابة عن زميله الأستاذ نائب المدّعى عليها شركة

وأشار إلى تمسّكه بطلباته في الرد على عريضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها، وتلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها المطروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّبريح بالحكم بجلّسة يوم 25 جوان 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الإختصاص:

حيث دفعت المدّعى عليها بعدم إخْتِصاص المجلس للنظر في النزاع الرّاهن لتعلّقه بأفعال ذات طبيعة حزائية تتمثل في الإمتناع عن البيع.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الدّعوى الرّاهنة تسلّطت في حقيقة الأمر والواقع على أعمال وتّفرفات تندرج ضمن الأنشطة الاقّة مادّية ذات العلاقة بعمليات الإنتاج والتّوزيع والخدمات، وأنّ موضوعها إستند إلى ممارسات مشمولة بالفلّ من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، بما يبيّن إخْتِصاص النّظر بشأنها معقودا لمجلس المنافسة.

وحيث أنّّه في هدي ما تقدّم رفض الدفع المأخوذ من عدم إخْتِصاص المجلس للنظر في النزاع المائل.

من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدّعى في آجالها القانونيّة ممّن له الدّفعة والمدّلمحة، واستوفت جميع شروطها، وأنّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

—دراسة السوق:

1-تحديد السوق المرجعية:

حيث تتعلق السوق المرجعية بسوق توزيع المواد الغذائية بالجملة وخاصة منها المرطبات الدّناعية.

2-تقديم الأطراف المعنية بالقضية الراهنة:

*شركة بيع المواد الغذائية والفواكه الجافة

يتمثّل نشاط الشركة في تجارة الجملة في المواد الغذائية والفواكه الجافة.

وتتولى توزيعها لفائدة تجار التفدّيل للمواد الغذائية والفواكه الجافة والتجار المتجولين.

وإختّمت الشركة في بيع البسكويت والمرطبات المعلبة "كايك" والشكلاطة والجبن وكل ما

يتعلق بمستلزمات لمج الأطفال.

وإنطلق التعامل التجاري بينها وشركة في جوان من سنة 2015 إلى غاية

سنة 2018 والتي تم خلالها تسجيل معاملات تجارية بينهما في 26 مناسبة.

* شركة

شركة ذات مسؤولية محدودة، قيمة رأس مالها 50.000,000 دينار

شركة

مقسمة إلى 500 سهم تمّ إحداثها بتاريخ 8 أفريل 2011.

وتعدّ فرعا من الشركة الأم: علما وأنّ هذه الأخيرة تمتلك

أسهم شركة بنسبة 99 بالمائة، وهي متخدّمة في تجارة المواد

الغذائية بالجملة وفقا لسجلّها التجاري.

وتعدّ الشركة رائدة في السوق التونسية في مجال المرطبات الـناعية وخاصة ما يعرف بمنتجات "الكايك".

ويتمّ تـمدير منتجات شركة إلى الأسواق المغربية والجزائرية والليبية وكذلك إلى أسواق الشرق الأوسط على غرار الأردن ودبي وفلسطين واليمن.

توزيع رأس مال الشركة:

المساهمون	عدد الأسهم	القيمة المالية للأسهم بالدينار
شركة	499	49.900,000
	1	100

الموازنات المالية للشركة

رقم معام ت الشركة:

السنة	رقم المعام ت الجملي بالدينار
2015	66.4340.101
2016	68.780.266
2017	79.007.534
2018	74.899.147

الموازنات المالية للشركة

3- أهم الشركات الناشطة بالسوق المرجعية:

تفيد المعطيات المستقاة من وزارة الـناعية وجود خمس مؤسسات ناشطة في سوق المرطبات الـناعية بإنتاج سنوي يقدر بحوالي 75 ألف طن ويرقم معاملات إجمالي في حدود 353 مليون دينار لسنة 2018 وفقا لما يلي:

المؤسسات	رقم المعام ت بالدينار	حصص السوق
----------	-----------------------	-----------

لسنة 2018	2018	2017	2016	
% 43.29	166751000	153702000	130532000	
%19.12	56076459	57049127	49749130	TE
% 23.59	77797317	69633809	66184872	
% 12	47630146	46927491	41190734	
% 2	4864965	5109305	3476532	

المصدر وزارة الصناعة(الإدارة العامة للصناعات الغذائية)

ويخلص مما سبق بيانه هيمنة الشركة

المروجة لعلامة " على السوق المرجعية.

عن الممارسات المثارة:

حيث تعيب المدّعية على الجهة المدّعى عليها تعمّدها قطع العلاقة التجارية القائمة بينهما بـلفحة فجئية ودون سبب موضوعي بعد فترة طويلة من التعامل المشترك بوصفها موزّع لمنتجاتها الغذائية المتمثلة في المرطبات اللّناعية واللمج الحاملة لعلامة مولان دوربولاية نابل وإستغلالها لوضعية التبعيّة الإقتـاديّة التي وجدت فيها تجاهها.

وحيث تنتج حالة التبعية الاقـتـادية عن تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع مؤسّسة في حالة يـعب فيها عليها التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطها وما تجنيه من أرباح وتتمثّل هذه العناصر في شهرة علامة المزوّد وحجم نـبيها في السّوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجمليّ للتّاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة واستعـاء التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة من أيّ

جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك المؤسسة نفسها أو سياستها التجارية ضرورة أنّ التبعية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي.

وحيث يقتضي التثبت من مدى ثبوت ممارسة الإستغلال المفرط لوضعية تبعية إقتصادية وإدوية النظر في مدى تظافر عدلين متلازمين هما: وجود حالة التبعية الإقتصادية والإدوية والإفراط فيها. وحيث تكتسي علامة مولان دور شهرة وطنية وتعتبر علامة تجارية رائدة وتحضى بسمعة جيّدة وصيت ذائع يكفل لها ميزة تنافسية.

وحيث إعتبر الممثل القانوني للشركة المدعية أنّ العلاقة القائمة مع شركة إمتدت على فترة من الزمن ناهزت خمسة عشر عاما وذلك إلى غاية نهاية شهر مارس 2018، تاريخ قيام هذه الأخيرة من جانب واحد ودون سابق إعلام وبإففة فجئية بقطع معاملاتهما معها ورفضت تمكينها من الطلبات التي تقدّم بها وفق ما دأب عليه التعامل. وحيث تبين من خلال إدعاءات كلّ طرف في هذا الجانب وجود معطيات متضاربة بينها حول تاريخ بداية التعامل بينهما، ذلك أنّ المدعية تعتبر أنّ علاقتها التجارية بشركة إمتدت على فترة ناهزت 15 سنة، في حين بيّنت الشركة المدعى عليها أنّ بداية التعامل بين الطرفين يعود لسنة 2015.

وحيث خلص التحقيق في هذا الجانب إلى أنّ التضارب بين طرفي النزاع الراهن حول تاريخ بداية العلاقة التجارية في سنة 2015 أو سنة 2001 مردّه الخلاف الذي وقعت فيه المدعية في ما يتعلق بتاريخ تعاملها مع المدعى عليها كشركة مستقلة وبين تاريخ التعامل معها بوصفها شريكا في شركة " (المكوّنة من الأخوين وأ وكيل الشركة المدعية في القضية الراهنة).

وحيث ثبت بإعتراف المدعية أنّ فترة التعامل بين طرفي النزاع الراهن تقدّر بحوالي ثلاث سنوات، إذ إنطلقت في جوان 2015 وإنتهت في 6 أفريل 2018.

وحيث تبين كذلك تقديم طرفي الدعوى لمعطيات متضاربة بشأن قطع العلاقة التجارية، إذا إعتبرت المدعية أنّ شركة مولان دور للتوزيع قامت من جانب واحد وبإففة فجئية بقطع معاملاتهما التجارية معها ورفضت تمكينها من الطلبات التي تقدّمت بها وفق ما دأب عليه التعامل، في حين تمسّكت المدعى عليها بعدم تسجيل أي إمتناع من جانبها وأنّ المحضر

المدلى به بعريضة الدعوى والمؤرخ في 13 أبريل 2018 إكتفى بمعاينة وجود شخصين يحتآن وكيل المدعية على الإتهام بالمدير التجاري للمدعى عليها الذي لم يكن متواجدا في ذلك التاريخ بمكتبه وأنه لم يحل من قبلها أي رفض للإستجابة لطلبات المدعية.

وحيث أدلت المدعى عليها بتاريخ 12 مارس 2019 بمكتوب مرسم بكتابة المجلس بينت فيه أنّها تولت إثر صدور قرار المجلس الإستعجالي عدد 183030 والذي يقضي بإلزامها بمواصلة التعامل التجاري مع شركة ، 2018 بدعوة المدعية إلى تقديم طلباتها،

إلا أنّ هذه المراسلة بقيت دون رد من هذه الأخيرة.

وحيث تبين من التحقيق أنّ المدعية إعتبرت أنّ عزوفها عن التزوّد بالسلع التابعة لشركة رغم عرضها عليها وفقا لما تم بيانه أعلاه راجع لسببين أولهما فقدانها لحرفاءها خلال فترة التقاضي أمام المجلس بعد أن كلفت المدعى عليها مزوّدين آخرين بترويج بضاعتها وثانيهما يعود إلى أنّ التعامل مع الشركة المدعى عليها لعدة سنوات كان يتضمن مبدأ إسترجاع نسبة من الثمن المدفوع مقابل السلع المقتنية، وما يعبر عنه بـ ristourne وأنّ العرض الذي تقدمت به الشركة بعد التشكي بها إستبعد تلك المعاملة، وبالتالي فإنّ ثمن البيع سوف لن يكون تفاضليا.

وحيث تبين بالخلاص أنّ ما دفع به وكيل الشركة المدعية من عدم تمكينه من مبلغ الإرجاع والمعروف بـ: Ristourne sur chiffre d'affaire réalisé بالنسبة للثلاث أشهر الأولى من سنة 2018 والمقدّر بـ 5196.000د أنّ هذا الإدعاء جاء مجرّدا وأنّ المبلغ المستحق لا يتجاوز 602 د على أن يتم إعتبره عند إعداد الفاتورة اللاحقة، وأنّ المدعية لم تتقدّم بأي طلبية فإنّه لم يتسنّ ختم المبلغ من الفاتورة كالمعتاد.

وحيث أدلت المدعى عليها بما يفيد الإتهام بوكيل المدعية لتمكينه من مبلغ الإرجاع إلاّ أنّه رفض الحضور، فتم توجيه قيمة المبلغ والمقدّر بـ 602.486 ضمن صك بنكي بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 12 فيفري 2020 إلاّ أنّه رفض إستلامه.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ الإقرار بوضعية التبعية الإقتصادية يفترض إمتلاك الشركة المزوّدة زليبا هاما بالسوق المرجعية ولا يشترط فيه أن تحتلّ مركزا مهيمنًا.

وحيث تفيد المعطيات المستقاة من وزارة الصناعة والواردة ضمن دراسة السوق أنّ ذبب
 شركة مولان دور للتوزيع من سوق صناعة المرطبات الصناعية واللمج يقدر بنسبة 12% وأنها
 تحتل بالتالي المرتبة الرابعة في السوق المرجعية التي تضم الشركة صاحبة المرتبة الأولى التونسية
 صاحبة علامة والشركة صاحبة علامة كيف
 وشركة بعلامة

وحيث تعين تحديد رقم المعاملات المحقق من طرف المدّعية مع شركة
 مقارنة برقم معاملاتها الجملي في نفس فترة التعامل المستقر.

وحيث تفيد المعطيات المضمّنة بالملف أنّ رقم المعاملات المحقق من طرف المدّعية مع
 المدّعى عليها تطوّر خلال فترة التعامل بينهما من جوان 2015 إلى غاية أفريل 2018 كما
 يلي:

السنة	رقم المعامات المحقق
2015	306.195,300
2016	579.429,800
2017	717.217,727
2018	266.414,327

المصدر شركة

وحيث إعتبرت المدّعية أنّ رقم المعاملات المقدم من طرف شركة
 لسنة 2018 والمتمثل في 266.414,327 أقلّ ممّا حققته فعليا معها، إذ تعتبر أنّها حققت رقم
 معاملات يقدر بـ 280.000,000 إلا أنّها تبادق على الرقم المقدم من طرف شركة
 أمام عدم قدرتها على تقديم ما يفند ذلك بالحجة نظرا لتف جميع الوثائق الراجعة
 لها جراء الفياضانات التي حلّت بناهبل وفقا لتقرير عدل التنفيذ الأستاذ عدد
 108731 بتاريخ 24 سبتمبر 2018 المظروف بأوراق الملف.

وحيث قدّمت المدّعية في ما يتعلق ببقية الشركات التي تتعامل معها ورقم المعاملات المحقق
 من طرفها أرقاما متضاربة وغير دقيقة، ذلك أنّها أدلت بتاريخ 13 فيفري 2019 بوثيقة
 ضمّنتها توزيع رقم معاملاتها حسب نسب التعامل مع مختلف الشركات بما في ذلك شركة
 خلال سنوات 2015 و2016 و2017 و2018.

النسبة المحققة مع الشركة %	رقم المعام ت الجملي	السنة
شركة 30 %	2.181.999.174	2015
شركة 25 %		
شركة 15 %		
شركة 15 %		
شركة 10 %		
شركة 5 %		
شركة 24 %	2.157.485.772	2016
شركة 22 %		
شركة 9 %		
شركة 27 %		
شركة 12 %		
شركة 6 %		
شركة 21 %	1.938.265,553	2017
شركة 19 %		
شركة 11 %		
شركة 37 %		
شركة 8 %		
شركة 4 %		
شركة 18 %	480.057,881	2018 (ثلاثة أشهر)
شركة 13 %		
شركة 4 %		
شركة 56 %		
شركة 4 %		
شركة 5 %		

وحيث أدلت المدّعية فضلا عن ذلك بالمعطيات التالية بتاريخ 14 أكتوبر 2019:

شركة	سنة 2018	سنة 2019 (8 أشهر)
------	----------	-------------------

199.296.268	245.548.900	سوتوبي مة سيدة
121.983.949	178.089.258	La Société
44.607.424	33.924.222	Président
48.164.703	55.479.673	
36.215.856	24.558.539	
77.401.580	37.680.703	
68.550.467	54.611.505	
596.222.256	629.892.800	الجملة

وحيث ثبت للمجلس تقديم المدّعية لمعطيات غير دقيقة ومتضاربة وتمّت مطالبتها بتقديم ملاحظاتها بشأن التناقض الحاصل كالإدلاء بموازنتها المالية المادق عليها والمرفقة بتقرير مراقب الحسابات إلا أنّها إمتنعت عن ذلك.

وحيث ثبت من التحقيق أنّ النسبة الهامة لمعاملات المدّعية تحققت مع الشركة التونسية صاحبة علامة " " وفقا لما بيّنه الجدول التالي:

2019	2018	2017	2016
1.357.689,097	1.189.965,006	1.261.289,769	999.235,080

المصدر: الشركة

وحيث يتضح جليا أنّ رقم المعاملات الذي تحقّقه المدعية مع الشركة علامة " " يقدر بنسبة 50 % من رقم معاملاتهما الجملي خلال سنة 2016 و74 % خلال سنة 2017 ويفوق إجمالي رقم المعاملات المبرج به خلال سنة 2018، كما أنّه يعرف نموًا متواصلًا مثلما بيّنه الجدول التالي:

رقم المعامات المحقق من طرف شركة [] لبيع المواد الغذائية بالدينار			
2018	2017	2016	
1.189.965,006	1.261.289,769	999.235,080	رقم المعامات المحقق مع
1.023.498,319	1.692.343,083	1.862.529,106	رقم المعامات الجملي للشركة بإعتماد الموازنات المالية (غير مصادق عليها)
غير منطقي	%74,51	%53,64	نسبة رقم المعامات المحقق مع مقارنة برقم المعامات الجملي للشركة بإعتماد الموازنات المالية للشركة %
-	1.938.265,553	2.157.485.772	رقم المعامات الجملي للشركة بإعتماد المعطيات الصادرة عن المدعية
-	% 65,07	%46	نسبة رقم المعامات المحقق مع مقارنة برقم المعامات الجملي للشركة %

وحيث أنّ رقم المعاملات المحقق من طرف المدعية مع شركة مولان دور للتوزيع كان في حدود 30% من رقم معاملاتهما الجملي خلال سنتي 2016 و2017.

رقم المعامات المحقق من طرف شركة [] لبيع المواد الغذائية بالدينار			
2018	2017	2016	
266.414,327	717.217,727	579.429,800	رقم المعامات المحقق مع
1.023.498,319	1.692.343,083	1.862.529,106	رقم المعامات الجملي للشركة بإعتماد الموازنات المالية للشركة (غير مصادق عليها)
% 26,02	%42,38	%31,10	نسبة رقم المعامات المحقق مع مقارنة برقم المعامات الجملي بإعتماد الموازنات المالية للشركة %
-	1.938.265,553	2.157.485.772	رقم المعامات الجملي للشركة بإعتماد المعطيات الصادرة عن المدعية

-	37%	26,85%	مقارنة برقم المعامات الجملي	نسبة رقم المعامات المحقق مع للشركة %
---	-----	--------	-----------------------------	--------------------------------------

وحيث حَققت المدّعية في المقابل أكثر من 60% من رقم معاملاتهما مع الشركة علامة " "، وهو ما يدحض بشكل تام إدعاءها بتحقيقها لرقم معاملات مع شركة يَمَل إلى 50%، بما ينتفي معه عند تأثير علامة المزود في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزع.

وحيث تبين من خلال تحليل كافة المعطيات والوثائق المطروقة بالملف توجّه الشركة المدّعية منذ بداية نشاطها بالسوق المرجعية إلى تنوع مَادَر تزودها من شركات متنوعة لعل أهمها الشركة والتي تمثّل علامتها التجارية " " ميزة تنافسية هامة، ويجعل سياستها قائمة على عدم حَمَل معاملها التجاري مع المدّعى عليها. وحيث تتميز السوق المرجعية الراهنة بتوقّر الحلول البديلة، ذلك أنّ المدّعية بوصفها تاجر جملة في المنتوجات الغذائية وخاصة المرطبات الالناعية ولمج الأطفال تتعامل في مرتبة أولى مع الشركة علامة " "، ثم وفي مرتبة ثانية مع شركة وغيرها من الشركات الناشطة في نفس القطاع على غرار شركة الحاملة لعلامة سعيد.

وحيث تبين أنّ السوق المرجعية المعنية مفتوحة ولا تعتمد على علاقات التزود الحَمَلري ولا يَمَلب فيها التزود بالمنتوجات الغذائية موضوع نشاط المدّعية، إضافة إلى عدم وجود هذه الأخيرة في وضعية تبعية إقتلادية تجاه شركة مولان دور للتوزيع بدليل إعتمادها منذ بداية نشاطها على تنوع مَادَر تزودها من عدّة شركات متنافسة بالسوق المعنية، فضلا عن ثبوت قدرتها على مواصلة نشاطها التجاري بأريحية كبيرة لتحقيقها خلال سنوات 2017 و2018 و2019 رقم معاملات هام مع الشركة المهيمنة على السوق المرجعية وهي الشركة التونسية للبسكويت Sotubi وفقا لما يلي:

2019	2018	2017
1.357.689,097	1.189.965,006	1.261.289,769

المصدر: الشركة

وحيث ثبت تحقّق المدّعية على مبالغ إرجاع ristournes هامة من شركة خلال نفس الفترة وفقا لما يلي:

2019	2018	2017
3.400,000	10.000,000	10.438,000

المصدر: الشركة

وحيث تدحض المعطيات المظروفة بالملف إدعاء العارضة بأنّ قطع العلاقات التجارية التي كانت تربطها بالمدّعى عليها تسبّب لها في خسائر فادحة أدّت إلى تراجع وتدني رقم معاملاتهما.

وحيث أنّ عدم وجود المدّعية في وضعية تبعية إقتنادية تجاه شركة مولان دور للتوزيع يغني عن البحث في أوجه الإفراط في إستغلال هذه الوضعية. وحيث طالما لم يثبت من معطيات ووقائع الملف الراهن ضلوع المدّعى عليها في ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فقد تعيّن رفض الدعوى القائمة ضدّها على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السيّد والسادة محمد العيادي وفتحية حمّاد والخموسي بوعبيدي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 جوان 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

الرئيس

يمينة الزيتوني

رضا بن محمود